وفي التشديد يا ليتها قد خرجت من فمه ويشاركه في القصر يد ودم واستشهد
على قصر يد بقوله يا رب سارية بات ما توسدا الا ذراع العنس او كف اليدا
والعنس على زنة الفلس بعين مهملة فنون فسين مهملة الناقة الصلبة قيل
ويحتمل اليد في البيت ان تكون مثنى جر بالحركة مقدرة على لغة من يلزم المثنى
الالف في جميع الحالات وحذف النون للضرورة والتعسف فيه ظاهر واستشهد
على قصر دم بقوله غفلت ثم اتت تطلبه فاذا هي بعظام ودما
وفي التضعيف دم قال اهان دمك فرغا بعد عزته يا عمرو بغيك اصرارا على الحسد
الفرغ الهدر يقال ذهب دمه فرغا اي هدرا لم يطلب به ويشاركه في
الاتباع فامرؤ وعيني امرء وابنم تقول جا المرء ورايت المرء ومررت بالمرء
باتباع الميم الهمزة وقال تعالى ان امرؤ هلك ما كان ابوك امرء سوء
لكل مرئ باتباع الرا الهمزة ومثله ابنم وقيل انهما معربان من مكانين
وان الحركة في الرا والنون حركة اعراب لا اتباع وفيهما لغة اخرى فتح الرا
والنون في الاحوال الثلاثة وفي امرء ثالثة ضم الرا على كل حال وفي مرء فتح
الميم مطلقا وبها جا القران وثالثة كسرها مطلقا ورابعة ضمها مطلقا
وقرئ بهما بين المرء وقلبه

الباب الثاني المثنى

قوله الباب الثاني المثنى اي النوع الثاني من الكلمات التي وقعت
النيابة فيها ما يصدق عليه المثنى في لغة وهي اللغة المشهورة وفيه
لغة اخرى وهو لزوم الالف في الاحوال الثلاثة واعرابه بالحركات الثلاثة
مقدرة عليها وهي لغة معروفة عزيت لكنانة وبني الحرث بن كعب وبني العنبر
وبني الهجيم وبطون من ربيعة وبكر بن وائل وزبيد وخثعم وهمدان
وفزارة وعذرة وخرج عليها قوله تعالى ان هذان لساحران وقوله صلى
الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وانشد عليها قوله تزود منا بين اذناه طعنة
وقوله قد بلغا في المجد غايتاها وقال بعضهم من العرب من يلزم المثنى
الالف ويعربه اعراب المفردات وعلى هذا القول جا الزيدان بضم
النون ورايت الزيدان بفتحها ومررت بالزيدان بكسرها وذلك قليل

جدا

جدا وهو في الاصل من ثنيت الشي تثنية اذا جعلته اثنين وفي الاصطلاح
ما ذكره المصنف قوله وهو ما وضع لاثنين واغنى عن المتعاطفين فما وضع
جنس ولاثنين فصل اول يخرج ما وضع على اقل كرجل او اكثر كصنوان
واغنى عن المتعاطفين فصل ثان يخرج نحو كلا وكلتا واثنان واثنتان وشفع
وزوج وزكا بالتنوين اسم للشيئين ودخل فيه نحو القمران للشمس والقمر قال
في شرح اللمحة والذي اراه ان النحويين يسمون هذا النحو مثنى اي حقيقة
لعدم ذكرهم له فيما حمل على المثنى غايته انه مثنى في اصله تجوزا انتهى وصرح
المرادي بانه ملحق بالمثنى هذا وقال شيخ شيخنا هذا الحد صادق بالضمير في
انتما قائمين وباثنين واثنتين اذ هي مغنية عن انت وانت وعن رجل ورجل
وامراة وامراة انتهى ومما ذكره ابن الناظم من ان نحو شفع وزكا مما يدل على
التثنية ففيه نظر لانهما يصدقان على اثنين لا انهما دالان عليهما لان شفعا
مقابل الفرد وهذا اعم من اثنين والاعم يصدق على الاخص ولا يدل عليه
وعرف ابن الحاجب المثنى بقوله المثنى ما لحق اخره الف او يا مفتوح ما قبلها
ونون مكسورة ليدل على ان معه مثله من جنسه اي اسم لحق اخر مفرده
الف ونون مكسورة حالة الرفع او لحق اخر مفرده يا مفتوح ما قبلها ونون
مكسورة حالة الجر والنصب وذلك اللحوق او اللاحق ليدل على ان مع مفرد ذلك
الاسم مثله اي مفردا اخر لا اكثر من جنسه اي من جنس المفرد بان يكونا داخلين
في معنى واحد دل عليه اللفظ المفرد كمسلمين وابيضين فانهما داخلان
في معنى المسلم والابيض وقد عبر عن المفرد بالابيض ويعلم من هذا القيد
انه لا يجوز تثنية اللفظ الموضوع لمعنيين مختلفين باعتبار المعنيين بان
يراد واحد من ذلك المعنى وواحد من الاخر كالقرء فانه وضع تارة للحيض
وتارة للطهر فلا يجوز ان يقال قران ويراد بهما طهر وحيض فان قلت يشكل
تثنية الاعلام كزيدين ونحوه اجيب بان العلم اذا اريد تثنيته او جمعه
يؤول بالمسمى بذلك اللفظ ثم يثنى فالزيدان اي الشخصان المسميان بزيد
هذا مذهب ابن الحاجب وسياتي الكلام على ذلك ولم يعرج المصنف على اصله

Copyright © King Saud University